إرضاع الطفل الخديج
حكمه، وأثره

إعداد

د: عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إرضاع الطفل الخديج حكمه، وأثره

عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alothman15@gmail.com

الملخص:

الخديج: هو من يُولَد قبل إكمال مدة الحمل الطبيعية، فيخرج إن ولِدَ حيًّا وأعضاؤه غير مكتملة النمو، ويحتاج كثير من الأطفال الخداج إلى تغذيته بطريقة خاصة، كالتغذية بالأنبوب المعدي، أو بالتغذية الوريدية للحالات الأشد تعقيدا.وفي كل الأحوال فلبن المرأة أنفع للخديج من اللبن البقري الشائع في تغذية الأطفال وأقل ضررًا، ويأتي هذا البحث لدراسة بعض المسائل المتعلقة بإرضاع الخديج؛ كإيصال اللبن إلى جوفه من غير مباشرة ثدي المرضعة، وخلط لبن امرأتين أو أكثر، أو خلط اللبن بمواد أخرى لازمة لزيادة نفعه، وأثر جهالة صاحبة اللبن، وما تطلّبه الحكم في هذه المسائل من دراسة لأهم شروط الرضاع المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: رضاع، الطفل، الخديج، مدة الحمل، المرأة.

Breastfeeding a premature baby, its ruling and effects

Abdul Rahman bin Ibrahim Al Othman
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: alothman15@gmail.com

Abstract:

A Premature Baby, is that baby born before completing the normal pregnancy duration. He is born alive while his organs are not fully developed. Many Premature babies often require specialized feeding techniques, such as gastric tube feeding or, in more severe cases, intravenous nutrition.In all cases, women's milk is always more useful and less hazardous to premature babies than cow's milk, which is commonly used in child feeding. The objective of this study is to investigate various aspects concerning the breastfeeding of premature infants. These aspects include the administration of breast milk to the infant's stomach without direct contact with the breastfeeding woman's breast, the combination of milk from multiple women, the addition of substances to enhance the milk's nutritional value, and the impact of the breastfeeding woman's lack of knowledge. Additionally, this research aims to explore the necessary considerations and regulations pertaining to these issues, with a focus on the key conditions associated with breastfeeding.

Keywords: Breastfeeding, Infant, Premature Baby, Duration of Pregnancy, Woman.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه ما من نازلة إلا ولها في شرع الله حكم، كما قال سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]. قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى منها"(١).

ومن المسائل النازلة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي: إرضاع الطفل الخديج.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أمور، منها:

١- تعلقه بالرضاع الذي جعل له الشارع حكم النسب في التحريم والمحرمية؛ بقوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)(٢).

٢- كثرة الأطفال الخداج، الذين تقوم حياتهم في الغالب على لبن الآدمية، أُمًّا كانت أو غيرها، ويحتاجون إلى توفيره لهم، مما يستدعي معرفة الأحكام والآثار المترتبة على شربهم لهذا اللبن، سواء عُرفت المرضعة أو لم تُعرف.

٣- أن إرضاع الأطفال الخداج من النوازل التي تدعو الحاجة لبحثها، وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

أهداف البحث:

١- بيان حكم إرضاع الطفل الخديج، وأثر طريقة التغذية والعلم بالمرضعة أو الجهل بها على الحكم.

٢- إعانة العاملين في مراكز الرعاية الصحية للأطفال الخداج ببيان الأحكام المختصة بإرضاع الخديج، وتبصيرهم بها.

---

(١) الرسالة ١/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...، من كتاب الشهادات، ٣/ ١٧٠، برقم (٢٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع، ٤/ ١٦٤، برقم (١٤٤٥)، وفي باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب النكاح، ٤/ ١٦٥، برقم (١٤٤٧).

الدراسات السابقة:

لم أقف أثناء كتابة البحث على دراسة مختصة بأحكام إرضاع الخديج، وقد سُجِّلت رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل الخديج، للباحثة: إيمان بنت سلامة الطويرش، وفُرِغ منها سنة ١٤٣٧هـ، وليس فيها ذكرٌ لهذه المسألة.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١-ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

٢-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣-خرّجت الأحاديث، مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٤-عرّفت بالمصطلحات.

٥-ذكرت أهم نصوص الفقهاء التي لها صلة بالموضوع.

٦-ذكرت خاتمة للبحث، وضمنتها نتائجه.

٧-اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨-اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرضاع، والحكمة من التحريم به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرضاع

المطلب الثاني: الحكمة من التحريم بالرضاع

المبحث الثاني: تعريف الخديج، وكيفية تغذيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخديج

المطلب الثاني: كيفية تغذية الخديج

المبحث الثالث: الشروط المؤثرة في رضاع الخديج.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية وصول اللبن إلى جوف الرضيع

المطلب الثاني: خلط لبن المرأة بغيره.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلط لبن امرأتين.

المسألة الثانية: خلط لبن المرأة بماء أو دواء

المطلب الثالث: تحويل اللبن عن حالته السائلة

المطلب الرابع: مقدر الرضاع المحرِّم، وضابط الرضعة المحرمة.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار الرضاع المحرِّم

المسألة الثانية: ضابط الرضعة المحرِّمة

المبحث الرابع: حكم إرضاع الخديج بلبن مرضعة معروفة أو غير معروفة، وأثره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إرضاع الخديج بلبن مرضعة معروفة، وأثره

المطلب الثاني: حكم إرضاع الخديج بلبن مرضعة غير معروفة، وأثره

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

الفهارس: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

المبحث الأول

تعريف الرضاع، والحكمة من التحريم به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرضاع

الرضاع لغة: بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الصبي الثَّديَ، يرضع رضعًا ورضاعًا ورضاعة، فهو راضِع، والجمع: رُضّع، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، ثم صار كيف وصل اللبن إلى جوف الصبي رضاعًا[١].

وأما اصطلاحًا: فاختلفت تعريفات الفقهاء له؛ لتفاوتهم في اعتبار بعض الأوصاف.

فعرفه الحنفية بأنه: "مصُّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"[٢].

وعرفه المالكية بأنه: "وصول لبن آدمي لمحلِّ مظِنةِ غذاءٍ"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل"[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: "مصّ من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربُه، ونحوه"[٥].

وليس هذا البحث محلًا لدراسة التعريفات وذكر ما يرد عليها أو بعضها من اعتراضات، والأولى تعريف الرضاع بأنه: وصول لبن آدمية -بيّنة الأنوثة- إلى جوف طفل، بشروط مخصوصة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٠، وحلية الفقهاء ص١٨٧، والمصباح المنير ص١٩٠، ولسان العرب ٩/ ٤٨٤، مادة (رضع).

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٨١.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣١٦.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤١٥.

(٥) الروض المربع ص٤٥٣.

المطلب الثاني: الحكمة من التحريم بالرضاع

جعل الله تعالى التحريم بالرضاع مساويًا للتحريم بالنسب؛ لأن اللبن الذي يتغذى به الرضيع وتقوم به حياته يجعله جزءًا ممن أرضعته، فصارت سببًا في اجتماع بنيته وقيام هيكله، كما أن أمّه من النسب هي السبب في إيجاده وولادته. قال السرخسي: "لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)[١]"[٢]. وقال القرافي: "شُرِع الرضاع سببًا للتحريم لحكمة كونه يغذي، حتى يصير جزء المرأة الذي هو لبنها جزء المرضع، كما يصير منيها وطمثها جزءًا من الولد في النسب"[٣]. وقال زكريا الأنصاري: "وجعل سببا للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها"[٤]. وقال ابن القيم في معرض التعليل لعدم التحريم برضاع الكبير: "رضاع الكبير لا يُنبِت لحمًا ولا يَنشُز عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم"[٥].

(١) أخرجه أبوداود في سننه، في باب في رضاعة الكبير، من كتاب النكاح، ٢/ ٢٢٢، برقم (٢٠٥٩)، وأحمد في المسند، ١٨/٧، برقم (٤١١٤)، والدارقطني في سننه، في الرضاع، ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، برقم (٤٣٥٨-٤٣٦١). قال محققو المسند: حديث صحيح بشواهده.

(٢) المبسوط ٥/ ١٣٢.

(٣) الذخيرة ٤/ ٢٧٦، وانظر: الفروق ٢/ ١٦٨، ٣/ ١٢١.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤١٥.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٣٤٧.

المبحث الثاني

تعريف الخديج، وكيفية تغذيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخديج

الخديج لغة: المولود قبل تمام أيام حمله، وإن كان تامّ الخِلقة، ويقال: خَدُوجٌ وخِدْجٌ ومُخدَجٌ ومَخدُوجٌ، ويجمع على: خُدوجٌ، وخِداج، وخدائج، قال ابن فارس: "الخاء والدال والجيم أصل واحد يدل على النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل النِّتاج"(١). وقد يكون لغير الناقة، كما في قوله ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثا- غير تمام)(٢).

واصطلاحًا: الطفل الذي ولِد حيًّا قبل الأسبوع السابع والثلاثين، اعتبارًا من اليوم الأول لآخر دورة طمثية.

والولادة المبكرة تعني خسارة الطفلِ الوقتَ الكافي لتطوره داخل الرحم، فيخرج للحياة وأعضاؤه غير مكتملة النمو، إذ الحمل الطبيعي يستمر نحوًا من ٤٠ أسبوعًا.

ويُصنّف الأطفال الخِداج إلى فئات فرعية بحسب فترة الحمل:

أ- من يولدون قبل الأوان بفترة طويلة للغاية (فترة حمل تقل عن ٢٨ أسبوعًا).

ب- من يولدون قبل الأوان بفترة طويلة جدًا (فترة حمل تتراوح بين ٢٨ وأقل من ٣٢ أسبوعًا).

ج- من يولدون قبل الأوان بفترة تتراوح بين المعتدلة والقصيرة (فترة حمل تتراوح بين ٣٢ و٣٧ أسبوعًا)(٣).

ولم يأت عند الفقهاء استعمال مصطلح الخديج، وجاء عندهم "السِّقط"، لمن تضعه المرأة قبل نفخ الروح، أو تضعه ميتًا بعد نفخ الروح فيه. قال ابن قدامة: "السِّقط: الولد تضعه المرأة ميتًا، أو لغير تمام"(٤).

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٦٤، وانظر: المصباح المنير ص١٤١، ولسان العرب ٣/ ٧٢، مادة (خدج).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، من كتاب الصلاة،٢/ ٩، برقم (٣٩٥).

(٣) انظر: https://2u.pw/pJU2XJ; https://2u.pw/YQ3AZk

(٤) المغني ٣/ ٤٥٨، وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧، وأسنى المطالب ١/ ٣١٣.

المطلب الثاني: كيفية تغذية الخديج

تعتمد عملية تغذية الخديج على عدة عوامل، منها: عمر الحمل، ووزن الخديج، وحالته الصحية أثناء الولادة وبعدها مباشرة، ومدى اكتمال نمو جهازه العضلي والعصبي وقدرته على تناول الغذاء، وبناء على ذلك كله يتم تحديد طريقة التغذية، التي تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١- التغذية الطبيعية عن طريق الفم:

التغذية الطبيعية عن طريق الرضاعة هي الأفضل، وتتطلب قدرة الخديج على المصّ الكافي، والتنسيق بين المصّ والبلع، مع إغلاق الحنجرة بلسان المزمار، وتحرك المريء بشكل طبيعي مقبول، وهي عملية متزامنة تكون غائبةً عادة قبل الأسبوع الحملي ٣٤.

والتغذية للخديج الكبير قد تكون بالرضاعة الطبيعية من المرضعة مباشرة، أو بسحب لبنها في زجاجات خاصة وإرضاعه منها، ولتخفيض جهود المصّ تستخدم حلمات خاصة طرية وصغيرة مع ثقوب كبيرة.

٢- التغذية بواسطة الأنبوب المعدي (التزقيم)

وهو أنبوب بلاستيكي طري يُمرّر عبر الأنف أو الفم ليصل إلى المعدة، ويُضخّ فيه اللبن وسائر المغذيات المهمة لنمو الطفل عن طريق النقط المستمرة أو الجرعات المتكررة، وتُحدّد الكمية المعطاة والوقت بين كل دفعة وأخرى بأجهزة تضبط هذه العملية.

ويمكن العودة إلى التغذية الطبيعية بالرضاعة من الثدي أو من القارورة الزجاجية حال إظهار الطفل قوة عامة كافية للتغذية الفموية دون إنهاك.

٣- التغذية الوريدية (عن طريق الوريد)

بإدخال عناصر غذائية مهضومة تمامًا للدم مباشرة عن طريق الوريد، من خلال مركبات مخصصة للأطفال الخداج، تحتوي على الجلوكوز وبعض الأملاح المعدنية والفيتامينات والمعادن والأحماض الأمينية. ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان نظام الهضم لدى الطفل غير ناضج، وكانت الرضاعة الفموية مستحيلة لفترات طويلة[١].

---

(١) انظر:

https://shorturl.at/jloCY ; https://shorturl.at/bjr36 ; https://shorturl.at/xGIUW

المبحث الثالث

الشروط المؤثرة في رضاع الخديج

شروط التحريم بالرضاع؛ منها ما يرجع إلى المرضعة، ومنها ما يرجع إلى الرضيع، ومنها ما يرجع إلى اللبن، وليس البحث محلًا لتفصيلها، وسأقتصر على أهم الشروط المؤثرة في رضاع الخديج، في المطالب التالية:

المطلب الأول: كيفية وصول اللبن إلى جوف الرضيع

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ثبوت التحريم باللبن إذا وصل إلى جوف الرضيع عن طريق الفم من غير مباشرة ثدي المرضعة، وهو ما يسمى الوجور، أو وصل عن طريق الأنف وهو ما يسمى السعوط، على قولين:

القول الأول: ثبوت التحريم بما وصل إلى جوف الطفل ولو من غير مباشرة الثدي.

وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (الرضاعة من المجاعة)(٥). وقوله ﷺ: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)(٦).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الوجور والسعوط يحصل بهما ما يحصل بالرضاع من الثدي من سدّ المجاعة، وإنبات اللحم وإنشاز العظم، فيكونان مثله في

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ٤/ ٩، وفتح القدير ٣/ ٤٥٦.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٥، والذخيرة ٤/ ٢٧٤، وشرح الخرشي على خليل ٤/ ١٧٧.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٠، وروضة الطالبين ٩/ ٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣٠.

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣٦، والفروع ٥/ ٤٣٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...، من كتاب الشهادات، ٣/ ١٧٠، برقم (٢٦٤٣)، ومسلم في صحيحه، في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع، ٤/ ١٧٠، برقم (١٤٥٥).

(٦) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

التحريم. يقول ابن قدامة: "ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم"(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت -تعني ابنة سهيل- النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)(٢).

وجه الدلالة: أن رضاع سالم -رضي الله عنه- من امرأة أبي حذيفة رضي الله عنها كان من لبن محلوب في إناء، فجعله رسول الله ﷺ محرمًا.

ويشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد عن عبدالله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب في مُسْعَط، أو إناء قَدْرَ رَضْعَتِه، فيشربه سالم في كل يوم، حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسرة، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة(٣).

ويناقش: بأن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها الواقدي، وهو متروك الحديث(٤).

ويجاب: بأن هذه الرواية -وإن كانت ضعيفة- إلا أن النصوص الشرعية تؤيدها؛ فقد جاء الأمر بوجوب ستر المرأة بدنها عن الأجانب، وتحريم لمسها إلا لضرورة معتبرة. قال ابن قتيبة: "فأراد رسول الله ﷺ بمحلها عنده وما أحب من ائتلافهما ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيب نفسه بدخوله، فقال لها: (أرضعيه) ولم يُرِد ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد: أحلبي له من لبنك شيئًا، ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له، وما لا يؤمن معه من الشهوة"(٥).

---

(١) المغني ١١/ ٣١٣، وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ٩، والمهذب ٢/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع، ٤/ ١٦٨، برقم (١٤٥٣).

(٣) الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧١.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٤٥٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٣٠.

(٥) تأويل مختلف الحديث ص٣٠٨-٣٠٩.

وقال ابن عبدالبر: "هكذا إرضاع الكبير كما ذكر عطاء: يحلب له اللبن، ويُسقاه، وأما أن تُلِقمه المرأة ثديها كما يُصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء"[١].

القول الثاني: عدم ثبوت التحريم بالوجور أو السعوط، وإنما يحرم من الرضاع ما مص منه الثدي.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب أهل الظاهر[٣].

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وقول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٤].

وجه الدلالة: أن الوجور والسعوط ليسا برضاع، وإنما حرّم الله تعالى وحرّم رسوله ﷺ بالرضاع[٥].

يقول ابن حزم: "فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا. ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعًا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، تقول: رضع يرضع رضاعًا ورضاعة. وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعة"[٦].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الرضاع لا ينحصر في الارتضاع من الثدي؛ فإن العرب تقول: يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقرة[٧]. ويؤيد هذا أنه قد جاء في لسان الشرع وكلام العرب إطلاق المرضعة على غير المرأة، كقول النبي ﷺ في

---

(١) التمهيد ١٦/ ٥٩.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣٦-٢٣٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٨.

(٣) انظر: المحلى ١٠/ ١٨٦.

(٤) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٣١٣.

(٦) المحلى ١٠/ ١٨٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٨.

الإمارة: (فنعم المرضعة)[١] ضَرَب المرضعةَ مثلاً للإمارة لما تُوصِلُه إلى صاحبها من المنافع.

وكقول الشاعر ذامًا علماء وقته:

وذمُّوا لنا الدنيا وهم يرضعونهاأفاويق حتى ما يَدِرُّ لها ثُعْل[٢].

والوجور والسعوط داخلان في معنى الرضاع؛ فإنه يحصل بهما من المنافع ما يحصل من مص الثدي.

الوجه الثاني: أنه يحصل باللبن الواصل للجوف من غير مباشرة للثدي "من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم"[٣].

٢- أن وصول اللبن بالوجور أو السعوط حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه[٤].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق فإن وصول اللبن من جرح في البدن لا يُرفع به شيء من الجوع، ولا يحصل به ما يحصل بالرضاع من شد العظم وإنبات اللحم، بخلاف الوجور أو السعوط.

الترجيح: الراجح هو ثبوت التحريم باللبن الواصل إلى جوف الرضيع ولو من غير مباشرة لثدي المرضع؛ لقوة أدلته، وموافقته المقصود من الرضاع، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الثاني: خلط لبن المرأة بغيرهوفيه مسألتان:

الأصل أن يُسقى الطفل بلبن امرأة واحدة في الرضعة الواحدة، فإن احتيج لخلط لبن امرأتين، أو خلط لبن امرأة بماء؛ لتكثيره، أو بدواء؛ لزيادة تأثيره ونفعه، فهل يؤثر في نشر الحرمة بينهما؟ بيان ذلك في المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: خلط لبن امرأتين

إذا خُلِط لبن امرأتين في إناء وسقي به الخديج فهل تثبت الحرمة للمرأتين جميعًا، أو لمن كان لبنها غالبًا؟ للفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة قولان:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب ما يكره من الحرص على الإمارة، من كتاب الأحكام، ٩/ ٦٣، برقم (٧١٤٨).

(٢) انظر: لسان العرب ٨/ ١٢٥-١٢٦.

(٣) المغني ١١/ ٣١٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ١١/ ٣١٣.

القول الأول: ثبوت الحرمة لهما جميعًا.

وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها محمد وزفر[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ونصّ الشافعية على أن الأمومة تثبت لغالبة اللبن، وتثبت لمغلوبته -أيضًا- بشرط كون لبنها مقدارَ ما لو انفرد أثّر في التحريم، بأن يُسقى منه خمس رضعات فأكثر[٥]، وهذا ظاهر عند من يقول باعتبار العدد في الرضاع.

أدلة هذا القول:

١- أن اللبنين من جنس واحد، و"الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه، فلم يكن شيء منهما تبعًا للآخر، فيثبت التحريم من كل منهما استقلالاً"[٦].

٢- أن كلاً من اللبنين يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر[٧].

٣- أن المعتبر وصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به، وقد حصل من لبن كل منهما[٨].

٤- أنه كما يثبت التحريم إذا ارتضع من كل امرأة على الانفراد، فكذلك إذا جُمِع لبنهما فسُقِيَ به[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٩، والهداية وفتح القدير ٣/ ٤٥٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٤/ ١٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٥، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢٩.

(٦) فتح القدير ٣/ ٤٥٣، وانظر: المبسوط ٥/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٩.

(٧) انظر: المبسوط ٥/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٤/ ١٠.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٤.

(٩) انظر: كشاف القناع ٥/ ٤٤٧.

القول الثاني: ثبوت الحرمة لمن كان لبنها غالبًا.

وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف(١)، وقول عند المالكية(٢)، وعند الشافعية(٣).

أدلة هذا القول:

١- أن اللبنين إذا اختلطا صار شيئًا واحدًا، فيجعل الأقل تابعًا للأكثر في بناء الحكم عليه(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بتبعية الأقل للأكثر؛ لأن الجنس لا يغلب جنسه، ولأن الحكم ثابت لكل واحد منهما استقلالا على الانفراد، فكذلك مع اختلاط.

٢- أن اللبن إذا كان مغلوبًا صار مستهلكًا بما غلبَ عليه، فيرتفع حكمه، كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلَّق بها حَدّ، وكالمُحرِم يأكل طعامًا استُهلِك فيه طِيبٌ لا فدية عليه(٥).

ونوقش: بأن الجنس لا يغلب الجنس؛ إذ الغلبة بالاستهلاك، والشيء لا يصير مستهلكًا في جنسه، وإذا لم تتصور الغلبة كانا متساويين في المقصود، فتثبت الحرمة لهما جميعًا(٦).

وليس اللبن المغلوب كالنجاسة المستهلكة؛ فإنها تجنيب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة، وليس كالخمر فإن الحدَّ فيه منوط بالشدة المزيلة للعقل، وليس كالمحرِم فإنه ممنوع من التطيب وليس هذا بتطيب، وأما اللبن المغلوب بلبن آخر فهو لبن لم يزُل عنه اسمه، ويحصل به المقصود من الرضاع وهو التغذي، فتثبت به الحرمة(٧).

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٩، والهداية وفتح القدير ٣/ ٤٥٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٦.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٤٥١.

(٥) انظر: شرح العناية على الهداية ٣/ ٤٥٣، والحاوي الكبير ١١/ ٣٧٤، وروضة الطالبين ٩/ ٤

(٦) انظر: فتح القدير وشرح العناية ٣/ ٤٥٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٤.

القول الثالث: عدم ثبوت التحريم باللبن المختلط. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

دليل هذا القول: أن خلط لبن مرتين وسقي المختلط منهما لطفل ليس برضاع، وإنما حرم الله ورسوله ﷺ بالرضاع[٢].

ويناقش: بما نوقشت به أدلة القائلين بعدم ثبوت التحريم بالوجور والسعوط[٣].

الترجيح: الراجح هو ثبوت الحرمة باللبن المختلط من امرأتين مع تساويهما أو مع غلبة أحدهما للآخر، إذا كان لبن الواحدة مقدار ما لو انفرد أثّر في التحريم، بأن يكون خمس رضعات؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة.

المسألة الثانية: خلط لبن المرة بماء أو دواء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت التحريم باللبن الذي خُلط بماء أو دواء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التحريم لا يثبت باللبن المخلوط بماء أو دواء إلا إذا كان اللبن غالبًا.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وعند الحنابلة[٧].

وحدُّ غلبة اللبن: أن تكون صفاته باقية، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، وهو قول الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية. وقيل: ظهور إحدى صفاته؛ إما اللون،

---

(١) لأنه وجور، وعنه في الوجور روايتان. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣٦-٢٣٨.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٣١٣.

(٣) انظر: ما تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) انظر: المبسوط ٥/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٩، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨٥.

(٥) انظر: الذخيرة ٤/ ٢٧٦، وشرح الخرشي ٤/ ١٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣.

(٦) انظر: المهذب٢/ ٢٠١، وروضة الطالبين ٩/ ٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٤١، والفروع ٥/ ٤٣٦.

أو الطعم، أو الرائحة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وقيل: بقاء الطعم، وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: أن التحريم يثبت باللبن المخلوط بماء أو دواء سواء أكان اللبن غالبًا أو مغلوبًا.

وهو المذهب عند الشافعية[٢]، وعند الحنابلة[٣].

القول الثالث: عدم ثبوت التحريم باللبن المخلوط بغيره. وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة: الأدلة على هذه المسألة لا تخرج عن الأدلة المذكورة في المسألة السابقة.

والراجح -والله أعلم- أن التحريم لا يثبت باللبن المختلط بماء أو دواء إلا إذا كان اللبن غالبًا، بما يبقى معه اسم اللبن ووصفه، وأن يكون اللبن قدر ما يُسقى منه خمس مرات لو انفرد؛ لما يأتي:

١- أن المختلطين إذا كانا من جنسين مختلفين وغلبَ الأكثر منهما الأقل، صار المغلوبُ مستهلكًا بما غلب عليه، فيرتفع عنه الحكم، كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالمُحرِم يأكل طعامًا استهلك فيه طِيبٌ لا فدية عليه[٥].

٢- أن اللبن المغلوب بغيره لا يقع عليه اسم اللبن فلا يتعلق به تحريم؛ ولذا لا يجب به الحنث إذا حلف لا يشرب لبنًا فشربه[٦].

---

(١) انظر: شرح العناية على الهداية ٣/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، وروضة الطالبين ٩/ ٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ٢٠١، وروضة الطالبين ٩/ ٤، وأسنى المطالب ٣/ ٥١٦.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣٩، والفروع ٥/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٧.

(٤) لأنه جور، وعنه في الوجور روايتان. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٤١-٢٤٣، وشرح الزركشي ٥/ ٥٨٩.

(٥) انظر: شرح العناية على الهداية ٣/ ٤٥٣، والحاوي الكبير ١١/ ٣٧٤، وروضة الطالبين ٩/ ٤.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٥، والحاوي الكبير ١١/ ٣٧٤، والمغني ١١/ ٣١٥.

٣- "أن الشرع علّق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي؛ لزوال قوته؛ ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي، فلم يكن محرِّمًا"[١].

المطلب الثالث: تحويل اللبن عن حالته السائلة

مما استجد في الأزمنة المتأخرة تحويل اللبن من حالته السائلة إلى الحالة الجامدة؛ لتسهيل تخزينه ونقله إلى المستفيدين، وذلك بعد تعقيم اللبن عن طريق التسخين إلى درجة حرارة معينة ثم التبريد المباشر المفاجئ، وهو ما يُعرف بـــ (البسترة)، ثم ترشيح أو تصفية اللبن لإزالة أكثر الماء الذي فيه، وفصل المواد الصلبة من اللبن عن المائع، ثم حفظ الناتج بعد ذلك بما يبقي صلاحيته للاستعمال.

ويمكن استعماله على طريقتين:

١- أن يرسل ما جُفف من اللبن إلى وحدات الرعاية الصحية للأطفال الخداج ليُضاف إليه الماء بقدر حاجة كل خديج ويُسقى به[٢].

٢- أن يتمّ تحضير اللبن في المصنع نفسه، بإعادة ما فُصِل منه من مكوناته أو بعضها أثناء مراحل الإعداد، وإضافة الماء إليه بنسب معينة، وقد يضاف له - أيضًا- ما يحتاجه الخديج من مقويات، ثم يُعبّأ الخليط في زجاجات خاصة ويحفظ في درجة حرارة معينة، لإطالة مدة صلاحيته[٣].

فهل يثبت التحريم بين الطفل وصاحبة اللبن، مع ما مرّ باللبن من مراحل التصنيع؟ الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت التحريم باللبن ولو تحول عن طبيعته السائلة إلى بودرة، ما دام محتفظًا بخصائصه، ولم يُجعل معه من غير جنسه ما يغلب عليه[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٩.

(٢) هذه الطريقة افتراضية، إلا أنها ممكنة الوقوع، وما يسقى منه الأطفال -غالبا- في سائر أطوار نموهم هو ما جُفف من لبن البقر، فيمكن أن يتم إنتاج مثله من لبن الآدميات.

(٣) من النماذج الحيّة لهذه الطريقة ما تقوم به شركة برولاكتا الأمريكية، انظر:

https://alrai.com/article/114458/

(٤) انظر تأثر اللبن بما يغلب عليه في الثالث من هذا المبحث.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (الرضاعة من المجاعة)[٤]. وقوله ﷺ: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)[٥].

وجه الدلالة: أن المؤثر في التحريم هو حصول التّغذي باللبن؛ وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسدّ المجاعة، فتحصل به البعضية بين الرضيع وصاحبة اللبن، وهذا متحقق في اللبن الذي يُسقى به الخديج وإن تحول في بعض مراحله إلى جامد. والخديج في الانتفاع باللبن أشد من غيره؛ لأنه لا يتغذى في هذه المرحلة من عمره إلا عليه.

٢- أن اللبن يُعاد إلى طبيعته بإضافة الماء إليه قبل سقيه للخديج -سواء أعطي إليه بقارورة إن كان يطيق المصّ، أو أدخل إلى جوفه بأنبوب من فمه أو أنفه-، فيقع عليه اسم الرضاع، ويكون مُحرِّمًا.

٣- أن "ما تعلّق به التحريم مائعًا تعلّق به جامدًا، كالخمر والنجاسة"[٦].

القول الثاني: عدم ثبوت التحريم باللبن إذا تحول عن طبيعته السائلة إلى بودرة.

وهو ظاهر مذهب الحنفية؛ لأنه تحويله يستلزم تسخينه، ولا يثبت التحريم عندهم بما مسته النار[٧]، ولأنهم نصوا على أن تحويل اللبن عن صفته السائلة إلى شيء جامد كالجبن أو الأقط أو نحوهما لا يُحرّم[٨]. ورواية عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٤/ ١٧٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ٢٠١، وروضة الطالبين ٩/ ٤، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/ ٢٣٩، والفروع ٥/ ٤٣٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٧.

(٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٥) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٥.

(٧) انظر: الهداية وفتح القدير ٣/ ٤٥٢، وبدائع الصنائع ٤/ ٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٩.

(٩) لأنه وجور، وعنه في الوجور روايتان. انظر: المغني ١١/ ٣١٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣٦.

أدلة هذا القول:

١- أن تحويل اللبن عن صفته السائلة لا يكون إلا بتعريضه للنار أو لحرارة عالية، وهذا يُغيّر طبيعة اللبن، فلا يُحرّم[١].

٢- أن اللبن إذا تحول عن صفته السائلة إلى بودرة فإن اسم الرضاع لا يقع عليه، فيرتفع حكمه، ولا يثبت به التحريم[٢].

ويناقش هذان الدليلان: بعدم التسليم بأن تعريض اللبن للحرارة لبسترته يُغير طبيعته؛ لأنها لا تُفقد اللبن خواصه الرئيسة، بل تبقى له صفة التغذية، وإلا لم يكن لها فائدة، ولأن الخديج إنما يسقى به بعد إضافة الماء إليه، فلم يزل عنه اسم الرضاعة ولو حُكمًا.

وفقهاء الحنفية يثبتون التحريم بما وصل إلى جوف الرضيع من فمه أو أنفه من اللبن[٣]، ولو قلّ[٤]، ولو خلط بماء أو غيره إذا كان اللبن هو الغالب بظهور صفاته[٥]، وكل هذا متحقق فيما يُسقى به الخديج وإن تحول في بعض مراحله إلى جامد؛ لتيسير حفظه ونقله.

الترجيح: الراجح ثبوت التحريم باللبن ولو تحول عن طبيعته السائلة، إذا لم يُخلط معه من غير جنسه ما يغلب عليه؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، والدر المختار ٣/ ٢١٩.

(٣) انظر: ما تقدم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٤) سيأتي بيان مذهبهم في مقدار الرضاع المحرم في المطلب التالي.

(٥) انظر: ما تقدم في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الرابع: مقدار الرضاع المحرم، وضابط الرضعة المُحرِّمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مقدار اللبن الذي يحصل به التحريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التحريم يثبت بخمس رضعات. وهو الصحيح من مذهب الشافعية(١)، ومن مذهب الحنابلة(٢).

أدلة هذا القول:

١- قول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(٣).

وجه الدلالة: أن العدد منصوص عليه، فلا يحصل التحريم إلا به، وإلا لم يكن لذكره معنى.

قال النووي: "قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ. معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى"(٤).

٢- أن امرأة أبي حذيفة بن ربيعة سهلة بنت سهيل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله -عز وجل- فيهم ما قد علمت؟ فقال ﷺ : (أرضعيه خمس رضعات)(٥).

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ١٩٩، وروضة الطالبين ٩/ ٧، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٧.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣١، والفروع ٥/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع، ٤/ ١٦٧، برقم (١٤٥٢).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ٢٥-٢٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، فيما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع، ١/ ٤١١، أحمد في المسند، ٤٢/ ٤٣٥، ٤٢/ ٤٣٥، برقم (٢٥٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالمًا، ٢/ ٥٦، برقم (٩١٨). قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد سهلة أن ترضع سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه، فدل على اعتبار هذا العدد في التحريم.

القول الثاني: أن التحريم يثبت بثلاث رضعات. وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

دليل هذا القول: ما روته أم الفضل رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان). وفي لفظ: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) [٣]. فهو دال بمفهومه على أن الثلاث محرمة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا "خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين، فأجابه أنهما: لا يحرمان، كما لو سأل سائل هل يقطع في درهم ودرهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين، ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يُقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين"[٤].

الوجه الثاني: أن صريح أحاديث التحريم بالخمس يخص مفهوم ما استدلوا به، فيجمع بين الأخبار بحمل هذه على تلك[٥].

القول الثالث: أن قليل اللبن وكثيره يحرم، من غير تحديد بعدد. وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٧، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣١.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣١، والفروع ٥/ ٤٣٦.

(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه، في باب المصة والمصتين، من كتاب الرضاع، ٤/ ١٦٦-١٧٦، برقم (١٤٥١).

(٤) التمهيد ١٦/ ٦٩-٧٠.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٣١٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٧، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٣/ ٤٣٨، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨١.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥، والذخيرة ٤/ ٢٧٤.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٧، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣١.

(٩) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣١، والفروع ٥/ ٤٣٦.

٢- قول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[١].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما مطلقان من غير تقييد بعدد، فدل على أن ما دون الثلاث محرم[٢].

ويناقش: بأن أحاديث الخمس قد قيدت هذا الإطلاق، فلا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمسًا فأكثر.

٣- أن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكر ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما! فنهاه عنها[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد، فدل على أنه لا اعتبار له[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت التحريم.

الوجه الثاني: أن أحاديث التقييد بخمس اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فتعيّن الأخذ بها[٥].

الترجيح: الراجح هو القول باعتبار الخمس في التحريم؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: ضابط الرضعة المُحرِّمة:

ضابط الرضعة المُحرّمة لا يرد إلا عند من يشترط العدد في الرضاع، وهم الشافعية الحنابلة، والخديج إما أن يرتضع من ثدي المرضعة مباشرة، وإما أن يُصبَّ في حلقه أو في أنفه ليصل إلى معدته.

أولا: إن ارتضع من الثدي مباشرة فالمرجع في تحديد الرضعة إلى العرف عند المذهبين؛ الشافعية والحنابلة، والأقوال المحكية فيهما في تحديد الرضعة المحرمة ترجع إلى تفسير هذا العرف فقط[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب شهادة النساء، من كتاب الشهادات، ٣/ ١٧٣، برقم (٢٦٥٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٧٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٠-٣٧١، وروضة الطالبين ٩/ ٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٣٤.

يقول الماوردي: "تحريم الرضاع إذا كان محدّدًا بخمس رضعات وجب تحديد الرضعة وتقديرها، والمقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أوجه: من شرع، أو لغة، أو عرف، وليس له في الشرع واللغة حدٌّ، فوجب أن يؤخذ من جهة العرف"(١).

ويقول ابن قدامة: "والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردّهم إلى العرف"(٢).

ثانيا: إن صُبّ في أنف الخديج أو فمه فوصل إلى معدته، فهل المعتبر بشرب الرضيع، وأنه إن شرب خمس مرات -حتى وإن حلبته المرأة له دفعة واحدة- صار خمس رضعات، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

أو المعتبر بفعل المرضعة وانفصال اللبن من ثديها، فلو حلبت له دفعة واحدة وشربه الطفل في خمسة أوقات فهو رضعة واحدة، كما هو المشهور من مذهب الشافعية(٤).

الأقرب -والله أعلم- اعتبار حال الرضيع؛ تنزيلًا للظرف الذي فيه اللبن -أيًّا كان نوعه- منزلة الثدي، فكأن الطفل شرب من الثدي خمس رضعات(٥)، "ولوقوع "ولوقوع التحريم بوصول اللبن إليه، لا بانفصاله منها"(٦)، ولأنه "لو أكل من طعام طعام خمس دفعات متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات"(٧).

ويقال في حد الشربة الواحدة ما قيل في حدِّ الرضعة من الثدي، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، وأقرب الأقوال -والله أعلم- في حدّها: أن يُعرِض المرتضع بنفسه عن اللبن إعراضا بيّنًا، فتكون هذه الرضعة وجبة له كالأكلة لغيره، وإن صُبّ في حلقه أو في أنفه ليصل إلى معدته فما يُقدّم له في المرة الواحدة عادةً يُحسب رضعةً واحدة، يقول ابن القيم: " فإن قيل: ما هي الرضعةُ

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٠، وانظر: أسنى المطالب ٣/ ٤١٧.

(٢) المغني ١١/ ٣١٢، وانظر: المبدع ٨/ ١٦٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/ ٢٣٨، والمبدع ٨/ ١٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٦.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٢٠١، وروضة الطالبين ٩/ ٩، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٣٢.

(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٩.

(٧) المغني ١١/ ٣١٤.

التي تنفصلُ من أختها، وما حدُّها؟ قيل: الرضعةُ فعلة مِن الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثديَ، فامتصَّ منه ثم تركه باختياره مِن غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقًا، فحُملَ على العُرف، والعُرف هذا، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة..."[١]. ويقول السعدي: "والصحيح أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لا بدّ من رضعة كاملة؛ لأن هذا هو المتبادر؛ شرعًا، ولغةً، وعرفًا"[٢].

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٧٥.

(٢) المختارات الجلية ص١١١.

المبحث الرابع

حكم إرضاع الخديج بلبن مرضعة معروفة أو غير معروفة وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرضاع الخديج بلبن مرضعة معروفة، وأثره

الرضاع للطفل واجب في سن الرضاع، إذا كان الطفل محتاجًا إليه، باتفاق الفقهاء[1]؛ ومن الأدلة على هذا:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فأمر تعالى بإرضاع الولد بقوله (يرضعن) أي: ليرضعن، فهو أمر بصيغة الخبر، والأمر يفيد الوجوب[2].

٢- حديث الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنى، وفيه قوله ﷺ: (إمّا لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)[3]. وتأخير النبي ﷺ رجمها دليل على وجوب الإرضاع[4].

فإن تعذر إرضاعه من أمه وجب على من عليه نفقته استئجار مرضعة له[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قال الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم -إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهن من الأجر، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم، أو غير ذلك من الأسباب- فلا حرج عليكم في استرضاعهن إذا

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ١٢٨، والذخيرة ٤/ ٢٧١، والمهذب ٢/ ٢١٤، والمغني ١١/ ٤٣٠.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/ ١٢٨، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، ٥/ ١٢٠، برقم (١٦٩٥).

(٤) انظر: الذخيرة ٤/ ٢٧١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣، ٢٠٩، والذخيرة ٥/ ٤٠٨، والمهذب ١/ ٥٢١، والشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ٢٨٢، والفروع ٤/ ٣١٩، ٣٢٣.

سلمتم ما آتيتم بالمعروف"[١]. وقال القرطبي: "(إذا سلمتم) يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر"[٢].

وإذا ارتضع الخديج من ثدي مرضعة معروفة، أو وصل لبنها إلى جوفه بواسطة أنبوب من طريق فمه أو أنفه، أو حقن في معدته، ولو خُلِط بدواء أو ماء وكان لبنها هو الغالب، خمس مرات، ثبتت الأحكام التالية[٣]:

أولا: انتشار حرمة النكاح بين المرضعة والفحل -الذي ثاب اللبن من وطئه- وأصولهما وفروعهما وحواشيهما، وبين المرتضع وفروعه فقط، دون أصوله أو حواشيه. ومن الأدلة على هذا:

١- قوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم المرضعة، وسمّاها أُمًّا، وحرم والأخت من الرضاعة، ونبه بذلك على باقي المحرمات من الرضاعة[٤].

٢- قوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٥].

قال الخطابي: "وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب"[٦].

٣- الإجماع؛ قال ابن قدامة: "أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع"[٧].

ثانيا: ثبوت المحرمية بين المرتضع وبين المرضعة والفحل وأصولهما وفروعهما، وجواز النظر، والخلوة، ومن الأدلة على هذا: أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ٢٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢-٣، والذخيرة ٤/ ٢٧٩، والمهذب ٢/ ١٩٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢١٤-٢١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢، والبيان في مذهب الشافعي ١١/ ١٣٧، والمغني ١١/ ٣٠٩.

(٥) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٦) معالم السنن ٣/ ١٨٣.

(٧) المغني ١١/ ٣٠٩. وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٥.

له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي النبي ﷺ، فقلت له، يا رسول الله: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك. فقال النبي ﷺ: وما منعك أن تأذني؟! عمك. قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فقال: ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك. قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب(١).

وما عدا ذلك فهو مختص بالنسب دون الرضاع؛ كالنفقة، والميراث، والولاية. يقول البهوتي: "(فمتى أرضعت امرأة طفلًا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح، و) إباحة (النظر، والخلوة، و) في (المحرمية)، دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها"(٢)؛ "لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يُشَبَّه به فيما نصَّ عليه فيه"(٣).

المطلب الثاني: إرضاع الخديج بلبن مرضعة غير معروفة، وأثره

إرضاع الطفل الخديج بلبن مرضعة غير معروفة، أو خلط لبن امرأتين أو أكثرهما وفيهن من لا تُعرف، ينظر له من جهتين؛ من جهة مشروعية تحصيله ابتداءً مع الجهل بصاحبة اللبن، ومن جهة إرضاع الطفل به.

- أما جمع اللبن من مرضعة أو مرضعات غير معروفات فغير جائز؛ لأنَّ من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، والإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، وفي الرضاع بلبن مرضعة أو مرضعات غير معروفات هتك لحرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعًا من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، لا سيما إذا كانت الجهالة مقصودة، و "ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب"(٤).

وإذا كان النبي ﷺ قد أمرَ عقبة بن الحارث رضي الله عنه بفراق امرأته لأجل قول امرأة إنها أرضعتهما؛ لاحتمال صحة قولها، فيكون قد ارتكب محرّما بنكاح أخته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الباب ٩ من سورة الأحزاب، من كتاب التفسير، ٦/ ١٢٠، برقم (٤٧٩٦)، ومسلم في صحيحه، في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع، ٤/ ١٦٣، برقم (١٤٤٥).

(٢) الروض المربع ص٤٥٤، وانظر: روضة الطالبين ٩/ ٣.

(٣) المغني ١١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ١/ ٢٥٧، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص١٨.

من الرضاع[١]، فكيف بمن يتعمد الجهالة بخلط لبن نساء غير معلومات ويسقي به الأطفال الخداج فينشر الحرمة بينهم بما لا سبيل لهم إلى كشفه فيما بعد!.

ولِمَا للرضاع من منزلة وأثر فإنّ على من يقوم على جمع اللبن من المرضعات وتوفيره للأطفال الخداج التأكد من صاحبة اللبن، وتسجيل ما يدل على هويتها، وطريقة التواصل معها، وحفظ ذلك في سجلات موثقة، يُرجع إليها عند الحاجة.

- وأما من جهة إرضاع الطفل بلبن من لا تُعرف فغير جائز -أيضًا-؛ احتياطًا للرضاع، وخشية نكاح الرضيع أو فرعه من لا تَحلّ له، و"الاحتياط في باب الحرمة واجب"[٢].

وإذا اضطر الطفل إلى لبن من جُهِلت صاحبته، ولم يوجد غذاء تقوم به حياته إلا به: جاز سقيه منه، حتى يوجد بدله؛ من لبن امرأة معلومة، أو لبن بهيمة يلائمه، أو غذاء مصنوع من طعام مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. قال الطبري: "يعني تعالى ذكره: أن ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلالٌ ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة"[٣]. وقال ابن كثير: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد بيّن لكم ما حرم عليكم ووضحه...﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم"[٤].

وعلى هذا أجمع أهل العلم، يقول ابن رشد: "استعمال المحرمات في حال الاضطرار... إذا لم يجد شيئا حلالًا يتغذى به، وهو لا خلاف فيه"[٥].

وإذا تغذى الخديج بهذا اللبن فلا أثر له في تحريم النكاح ولا غيره، باتفاق أهل العلم، قال أبو العباس ابن تيمية: "إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٣٤٣. والحديث تقدم تخريجه في المسألة الأولى من المطلب الرابع من المبحث الثالث.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢٩٦.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/ ٥١٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٢٣.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٧٦. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٨٢.

ينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد ...لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد"[١]. وقال: "فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ؛ وإنما تورَّع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا"[٢].

وقال الزركشي: "لو اختلط الحلال بالحرام، وكان الحرام مغمورًا، كما لو اشتبه محرم بنسوة قرية كبيرة، فإن له نكاح من شاء منهن؛ فإن الأصل الإباحة"[٣].

ولا شك أن في القول ببقاء أثر الرضاع مع الجهل بالمرضعة حرجًا بالغًا على المرتضع، تتعطل معه مصلحة النكاح، و"الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٤]، منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

قال الزركشي: "لو اختلطت محرمه بنسوة غير محصورات فإن له نكاح ما شاء منهن؛ كيلا تتعطل مصلحة النكاح، وقد قال الخطابي: ولا يكره؛ لأنها رخصة من الله تعالى"[٥]. وقال الجويني: "إذا كان للرجل أخت محرَّمة من الرضاع مثلًا، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندنا، فللرجل أن ينكح منهن من شاء. وهذا أبدع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب في الأبضاع"[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٢١.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٢١.

(٤) الموافقات ١/ ٣٠٢.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٧٧.

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم ص٥٤٥.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذا البحث، الذي كان من نتائجه ما يأتي:

١- الرضاع اصطلاحًا: وصول لبن آدمية بيّنة الأنوثة إلى جوف طفل بشروط مخصوصة.

٢- الخديج: الطفل الذي ولِد حيًّا قبل الأسبوع السابع والثلاثين، اعتبارًا من اليوم الأول لآخر دورة طمثية.

٣- تتنوع تغذية الخديج إلى ثلاثة أنواع: أ- التغذية الطبيعية عن طريق الفم. ب- التغذية بواسطة الأنبوب المعدي (التزقيم). ج- التغذية الوريدية (عن طريق الوريد)

٤- ثبوت التحريم بما وصل إلى جوف الطفل ولو من غير مباشرة الثدي؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الثدي من إنشاز العظم وإنبات اللحم وسدّ المجاعة، فيكون مثله في التحريم.

٥- ثبوت الحرمة باللبن المختلط من امرأتين، مع تساويهما أو مع غلبة أحدهما للآخر؛ لأن المعتبر وصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به، ولأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر.

٦- لا يثبت التحريم باللبن المختلط بماء أو دواء إلا إذا كان اللبن غالبًا؛ لأن المغلوبُ المستهلك كالمعدوم.

٧- لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، والمرجع في تحديد الرضعة إلى العرف، سواء ارتضع الخديج من الثدي مباشرة، أو صُبّ في حلقه، أو في أنفه ليصل إلى معدته.

والأقرب في تحديد الرضعة المحرمة من غيرها: أن يُعرِض المرتضع بنفسه عن اللبن إعراضا بيّنًا، فتكون هذه الرضعة وجبة له كالأكَلة لغيره، وإن صُبّ في حلقه أو في أنفه فما يُقدّم له في المرة الواحدة عادةً يُحسب رضعةً واحدة.

٨- إذا وصل إلى جوف الخديج لبن امرأة معروفة بشروطه صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وفي المحرمية، وانتشار الحرمة بين الرضيع وبين المرضعة وزوجها الذي ثاب اللبن من وطئه كانتشاره بينهم وبين ابنهم من النسب.

ويجب على من يقوم على جمع اللبن من المرضعات وتوفيره للأطفال الخداج: التأكد من صاحبة اللبن، وتسجيل ما يدل على هويتها، وطريقة التواصل معها، وحفظ ذلك في سجلات موثقة، يُرجع إليها عند الحاجة.

٩- إرضاع الطفل الخديج بلبن مرضعة غير معروفة ينظر له من جهتين:

أ- من جهة تحصيله ابتداء مع الجهل بصاحبة اللبن، وهذا غير جائز؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب.

ب- من جهة الخديج نفسه، فإرضاعه بلبن من لا تُعرف غير جائز -أيضًا-؛ احتياطًا له ولفرعه من نكاح من لا تحل له، والاحتياط في باب الحرمة واجب.

وإذا اضطر الطفل إلى لبن من جهلت صاحبته، ولم يوجد غذاء تقوم به حياته إلا به: جاز سقيه منه، حتى يوجد بدله؛ من لبن امرأة معلومة، أو لبن بهيمة يلائمه، أو غذاء مصنوع من طعام مباح، ولا أثر لهذا اللبن في تحريم النكاح ولا غيره؛ رفعًا للحرج، لئلا تتعطل مصلحة النكاح.

هذا ما تيسر، فما كان صوابًا فمن الله وحده فضلًا منه وإحسانًا، وما كان خطأً فمني، وأستغفر الله تعالى.

سبحان ربنا رب العزة، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣هـ.
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
٩- تأويل مختلف الحديث، لمحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل-بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.

١١- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٣- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
١٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٥هـ.
١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
١٦- الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
١٧- حاشية ابن عابدين، المسماة "رد المحتار على الدر المختار"، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
١٩- حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المطبوعة مع شرح الخرشي، دار الفكر - بيروت.
٢٠- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٢١- حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٢٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
٢٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٤- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٥٨هـ.
٢٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبوعات الإدارة العامة للكليات والمعاهد العلمية، مطابع الرياض.
٢٦- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.
٢٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٣٠- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر - بيروت.
٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
٣٢- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.
٣٣- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٣٤- الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٥- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
٣٦- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٣٧- صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبّان التميمي البستي، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، مطبوعات وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
٣٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٩- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
٤٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.
٤١- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٣٢هـ.
٤٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.
٤٣- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
٤٤- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٥- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب - بيروت.

٤٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٤هـ.
٤٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
٤٩- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٥١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٢- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية – الرياض.
٥٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.
٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
٥٦- معالم السنن، لحمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٨- المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٥٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت.

٦٠- المقنع، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٦١- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦٣- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
٦٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.
٦٥- ميزان الاعتدال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.
٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٦٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.
٦٨-https://2u.pw/pJU2XJ
٦٩-https://2u.pw/YQ3AZk
٧٠-https://shorturl.at/bjr36
٧١-https://shorturl.at/jloCY
٧٢-https://shorturl.at/xGIUW